الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201412

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201412-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	المستأنف/المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/ المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/06، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى. والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/11م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91177) الصادر في الدعوى رقم (Z-91177-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات الأجنبية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات تحويل عملات اجنبية.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات المحلية.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بحصة الشركة في صافي ربح الشركات التابعة والزميلة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات الاجنبية) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم وضوح القرار ووجود بعض

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201412

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-201412)

التناقضات في بعض المعالجات. وفيما يخص بند (فروقات تحويل عملات اجنبية)، أشار المكلف إلى أنه طبقًا للمعايير المحاسبية يتم تحويل النتائج والمركز المالي للشركات التابعة الخارجية التي تستخدم عملة غير الريال السعودي عند إعداد تقاريرها إلى الريال السعودي، وتدرج التعديلات المتراكمة الناتجة عن تحويلات القوائم المالية للشركات التابعة الخارجية إلى الريال السعودي كبند منفصل ضمن حقوق الملكية، وبأن الحركة التي تمت على رصيد فروقات تحويل عملات أجنبية متعلقة بأرصدة الاستثمارات وتم تخفيضها من رصيد الاستثمارات ضمن قائمة المركز المالي وإظهاره كبند مستقل ضمن حقوق الملكية بالتالي فإن الرصيد المذكور يمثل جزءاً من رصيد الاستثمارات وقد تم عرضه كبند مستقل ضمن حقوق الملكية لأغراض العرض والإفصاح طبقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويجب معاملته نفس معاملة الاستثمار, وحيث إن الرصيد متعلق بأرصدة الاستثمار في الشركات التابعة الخارجية وقدمت الشركة القوائم المالية والاحتساب الزكوي لهذه الاستثمارات فإنه يتوجب خصمه من وعاء الزكاة، كما ذكرت الدائرة مصدرة القرار أن الشركة لم تقم بتقديم القوائم المالية، وعليه تود الشركة التأكيد بأن ادعاء الهيئة غير صحيح حيث قامت الشركة بالامتثال بالأنظمة الزكوية وإرفاق القوائم المالية عند تقديمها الإقرار. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المحلية)، دفع المكلف بأنه قدم القوائم المالية لكل من شركة المغلفات الخليجية الراقية لصناعات التغليف، وكذلك لشركة ساعد الدولية للاستقدام للعام محل الخلاف، حيث يبدو جلياً وفق ما ذكر في القوائم المالية للشركة بأن شركة ... مملوكة بشكل كامل (100%) من قبل شركة ... ، وفي الجانب الآخر من القوائم المالية لشركة ... بأن شركة ... تملك ما نسبته (1%) من الشركة، وبذلك فإن المالك لهذه الاستثمارات في كلا الشركتين هو مالك واحد. فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في صافي ربح الشركات التابعة والزميلة)، أشار المكلف إلى أنه عند اعداد الإقرار الزكوي تم تعديل نتائج اعمال السنة وأرصدة الاستثمارات بحصة الشركة في صافي دخل شركات تابعة وشركات زميلة (شركات أجنبية) طبقًا لتعليمات الهيئة، وبأن حصة الشركة من ربح الشركات التابعة الأجنبية تم إخضاعها للزكاة ضمن الاحتساب الزكوي بناءً على القوائم المالية للاستثمارات الخارجية ويجب استبعاده تجنبًا لثني الزكاة على نفس المبلغ.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الاجنبية)، توضح الهيئة بأنها لم تقبل بحسم الاستثمارات الأجنبية في شركة ... وشركة ... والتي يتملك فيها المكلف نسبة (49%) و(51%) على التوالي من الوعاء الزكوي وذلك لعدم سداد الزكاة عنها في الإقرار المقدم للعام 2017م، وتم إضافة رصيد أول المدة أو أخر المدة من الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي لحولان الحول، استنادًا إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201412

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-201412)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/08/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة ببند (الاستثمارات الاجنبية)، توضح الهيئة بأنها لم تقبل بحسم الاستثمارات الاجنبية في شركة ... وشركة ... والتي يتملك فيها المكلف نسبة (49%) و(51%) على التوالي من الوعاء الزكوي وذلك لعدم سداد الزكاة عنها في الإقرار المقدم للعام 2017م، وتم إضافة رصيد أول المدة أو أخر المدة من الأرصدة الدائنة للوعاء الزكوي لحولان الحول، وحيث تضمن القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، بناءً على ما تقدم، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للشركة حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث إن الخلاف يكمن في دفع الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات الأجنبية لعدم سداد المكلف الزكاة المستحقة على الاستثمارات في شركة ... ، وشركة ... ، والتي قامت الهيئة باحتساب

الزكاة المستحقة عنها وذلك بإضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول, وبالرجوع للقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، تبين للدائرة صحة احتساب الهيئة وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الاجنبية).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91177) الصادر في الدعوى رقم (Z-91177-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات تحويل عملات أجنبية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المحلية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201412

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201412-2023)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في صافي ربح الشركات التابعة والزميلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.